محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــــــــز: قصي ركان فالح بني عيسى.

وكيله المحامي محمد الدويري.

المميـــــــز ضـــــده: علاء محمد أحمد ربابعة.

وكيله المحامي رائد العمري.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٩١٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ القاضـــي بقبـــول الاســـتئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـــم ٢٠١٣/١٦٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ ورد دعوى المدعي عن المدعى عليه علاء محمد أحمد ربابعة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة برد الدعوى عن المميز ضده بناءً على صك الصلح العشائري .

٢- ثبت في هذه الدعوى أن جميع التقارير الطبية وتفاقم الحالة ونسبة العجز كلها جاءت بعد الصلح العشائري.

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنه لا يجوز إسقاط الحق قبل نشوئه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي قصي ركان فالح بني عيسى وكلاؤه المحامون علي صلاح السعد وآخرون كان بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ قد تقـدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٦٨ لدى محكمة بداية حقـوق إربـد بمواجهـة المدعى عليهما:

١- علاء محمد أحمد ربابعة.

٢-شركة اليرموك للتأمين.

للمطالبة بالتعويض عن بدل الضرر المادي والمعنوي مقدرة بمبلغ ٧١٠٠ دينار.

على سند من القول:-

١-بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ وأثناء قيادة المدعى عليه الأول للسيارة رقـم A21843 لوحـة إماراتية نوع هوندا وبسبب التجاوز الخاطئ في الحالات التي يمنع فيها التجاوز قام بـصدم السيارة ذات الرقم ١٥-٥٤٧٢١ نوع ميتسوبيشي لانسر يقودها السيد بهاء رياض نوافلـة حيث كان المدعي يركب بهذه السيارة الأخيرة.

٢- سيارة المدعى عليه الأول كانت مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية وقت الحادث بموجب عقد التأمين رقم ٤٠٥٥٢٧ تاريخ انتهاء ٢٠٠٩/١٠/٣.

lawpedia.jo

٣- نتيجة الحادث تشكلت القضية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٣٧٨ لدى محكمـــة صـــلح جـــزاء الطيبة حيث صدر حكم بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ أدين بموجبه المدعى عليه الأول بجرم مخالفة قانون السير بحدود المادة ٣٤/أ.

٤- نتيجة للحادث أصيب المدعي بكسر انبعاجي في الفقرة القطنية الرابعة وحصل علـــى تقرير طبي قضائي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ بمدة تعطيل ٣٠ أسبوعاً وموصى لـــه بـــالعلاج اللازم ولم يتم تحويل المدعى إلى اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز حيث كان المدعي قيـــد العلاج ومازال وقد تفاقم الضرر لديه.

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ حكمها المتضمن:

إلزام المدعى عليه علاء محمد أحمد ربابعة بدفع مبلغ ١٤٥٤٨ ديناراً و٥٧٢ فلساً للمدعي قصي ركان بني عيسى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٢٨ دينـــاراً بـــدل أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ المطالبة في ٢٠١٣/٢/٧ وحتى السداد التام بعد إسقاط الدعوى عن شركة التأمين كما تفيد محاضر المحاكمة لدى محكمة الدرجـــة الأولى جلسة ٢٠١٤/٩/١٦.

لم يقبل المدعى عليه (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ حكمها رقم ٢٠١٥/١٤٩١٧ المتضمن:

فسخ الحكم المستانف ورد دعوى المدعي عن المدعى عليه علاء محمـــد أحمـــد ربابعـــة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعـــاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي.

lawpedia.jo

لم يقبل المدعي المستأنف عليه(المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تبلغ وكيل المدعى عليه المستأنف (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضده بناءً على صك الصلح العشائري كما ثبت أن التقارير الطبية وتفاقم حالة المميز ونسبة العجز كلها جاءت بعد الصلح العشائري كما أن هذه التقارير تُفيد باستقرار حالة المميز وإصابته بعاهة جزئية دائمة ومدة تعطيل ستة أشهر وأن نسبة العجز ١٠% من قواه العامة.

وفي ذلك نجد إنه وبعد وقوع الحادث بيوم واحد جرى صلح عشائري بين ذوي المصاب وذوي المتسبب بالحادث (المميز والمميز ضده) رغم تنظيم صك صلح عشائري جاء فيه: (وقد تكرم وجهاء أهل المصاب والمصاب شخصياً بإسقاط كافة حقوقهم العشائرية والقانونية والجزائية عن المتسبب المدعو علاء محمد أحمد ربابعة مع احتفاظهم بحقهم بمطالبة شركة التأمين وما قد يترتب عليه من تعويضات مادية ومعنوية تكون شركة التأمين متكفلة به).

ويستفاد من العبارات الواردة في صك الصلح المشار إليه أعلاه أن المميز قد أسقط حقه الشخصي عن المميز ضده وأنه حصر مطالبته المادية والمعنوية فيما تلتزم به شركة التأمين فقط.

lawpedia.jo

ولما كان الثابت أن المميز هوَ سائقَ المركبة ومالكها فإن مقتضى ذلك أن مطالبة المميـــز انحصرت بحدود ما يرتبه القانون ونظام التأمين الإلزامي على شركة التأمين من تعويضات مادية ومعنوية فقط ذلك أن صلح الصلح وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة يعتبر سنداً عادياً بالمعنى المقصود بالمادة ١١ من قانون البينات ويُعد ملزماً لمن وقعه ويرتب آثـــاره القانونية.

وحيث إن المميز بتوقيعه صك الصلح العشائري يكون قد أسقط حقه بمطالبة المميز ضـــده باعتباره المتسبب بوقوع الحادث والمالك للمركبة المتسببة أيضاً فإن ما ينبني على ذلك أن دعواه لا تقوم على أساس قانوني سليم مع وجود صك الصلح مما يتعين رد أسباب الطعن.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكـــون قـــد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧م

برئاسة القاضي نائب لرئيـــس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo